

24 هل يَأْثَمُ من أَخَّرَ رمي الجمار بعد زوال الشمس لعذر؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فتوى برقم الف وست مئة واحد عشر. يقول السائل رجل يقول باني رميت الجمار الليلة الثانية من ليالي التشريق في الساعة العاشرة مساء. ما علم انني مضطر الى ذلك فهل علي اثم في ذلك ام لا؟ مع العلم بان معي امرأتين ورجلا وكلهم مرضى - [00:00:00](#) الجواب من اخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى ادركه الليل وتأخيره لعذر شرعي ورمى الجمار ليلا فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من اخر الرمية في الثاني عشر فرماه ليلا اجزأه ذلك ولا شيء عليه. ولكن الاحوط ان يجتهد في الرمي نهارا في -

[00:00:18](#)

وبالله التوفيق - [00:00:38](#)